

Distr.: General  
4 September 2013  
Arabic  
Original: Russian



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

### تركمانستان

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية،  
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

نظرت حكومة تركمانستان في التوصيات التي قدمتها الوفود المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل لتركمانستان الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وهي تود أن تدلي بالتعليقات التالية:

موقف تركمانستان	التوصيات
تقبل تركمانستان هذه التوصيات. وستنظر تركمانستان في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويتضمن التقرير الوطني المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل رداً مفصلاً بشأن التوصية يرد في الجزء ١(ب) من الفصل المعنون "توصيات ستدرسها تركمانستان".	١-١١٣ ٣-١١٣ ٥-١١٣ ٦-١١٣
تقبل تركمانستان التوصيات التي تدعو إلى التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك إلى مواصلة الجهود في سبيل تحسين أوضاع المحتجزين.	٢-١١٣ ٤-١١٣
لا يمكن لتركمانستان أن تقبل هذه التوصيات في الوقت الحاضر. فالحكومة بجميع فروعها بحاجة إلى مزيد من الوقت للاتفاق على موقف موحد بشأن هذا الصك. وأي قرار يتعلق بالانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ووضع الإطار الزمني لهذا الانضمام، والتصديق على هذا النظام حق حصري للدولة وسيُتخذ في ضوء المصلحة الوطنية. وعندما تنظر تركمانستان في إمكانية التصديق عليه، ستأخذ في اعتبارها جملة من العوامل من بينها الحصيلة الأولية لأنشطة المحكمة الجنائية الدولية وما ستوصل إليه من نتائج بشأن تعريف جريمة العدوان.	٧-١١٣ ٨-١١٣ ٩-١١٣ ١٠-١١٣ ١١-١١٣ ١٢-١١٣ ١٣-١١٣
تقبل تركمانستان هاتين التوصيتين. ويُنظر حالياً في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.	١٤-١١٣ ١٥-١١٣
يمكن الاطلاع على الرد بشأن التصديق على اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين في الرد المتعلق بالتوصيتين ١٤-١١٣ و ١٥-١١٣.	١٦-١١٣
يمكن الاطلاع على الرد بشأن توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان في الرد المتعلق بالتوصيات ١١٣-٣٠ إلى ١١٣-٤٧.	
تقبل تركمانستان التوصية. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتصديق على: اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين في التوصيتين ١٤-١١٣ و ١٥-١١٣؛ ونظام روما الأساسي في الرد المتعلق بالتوصيتين ٦-١١٣ و ٧-١١٣ والتوصيات ٩-١١٣ إلى ١١٣-١٣؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الرد المتعلق بالتوصية ١١٣-١٨؛ واتفاقية مناهضة التعذيب في الرد المتعلق بالتوصيات ١-١١٣ و ٣-١١٣ و ٥-١١٣ و ٦-١١٣.	١٧-١١٣

التوصيات	موقف تركمانستان
١٨-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصية. وتخضع مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدراسة متأنية في الوقت الحالي.
١٩-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصية. ويُنظر حالياً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.
٢٠-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصية. وتخضع اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لدراسة متأنية في الوقت الحالي.
٢١-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصية. وقد اعتُمدَ قانون الهجرة في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢ ووضع وفقاً لدستور تركمانستان ومعايير القانون الدولي المعترف بها عالمياً.
٢٢-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصيات. وما زالت تدرس تجارب البلدان الأخرى وخبيراتها
٢٣-١١٣	العملية فيما يتعلق بإنشاء وتسيير مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان تمثل مبادئ
٢٤-١١٣	باريس، حتى بغرض تحسين مؤسسات حقوق الإنسان القائمة عند الإمكان.
٢٥-١١٣	
٢٦-١١٣	
٢٧-١١٣	
٢٨-١١٣	
٢٩-١١٣	
٣٠-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصيات. ويُنظر حالياً في إمكانية توجيه دعوة إلى الإجراءات
٣١-١١٣	الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة تركمانستان.
٣٢-١١٣	
٣٣-١١٣	
٣٤-١١٣	
٣٥-١١٣	
٣٦-١١٣	
٣٧-١١٣	
٣٨-١١٣	
٣٩-١١٣	
٤٠-١١٣	
٤١-١١٣	
٤٢-١١٣	
٤٣-١١٣	
٤٤-١١٣	
٤٥-١١٣	
٤٦-١١٣	
٤٧-١١٣	

التوصيات	موقف تركمانستان
٤٨-١١٣	لا تقبل تركمانستان توصية هنغاريا المتعلقة بدعوة خبراء منظمة العمل الدولية من أجل التغلب على الصعوبات التي تعوق تنفيذ القوانين التي تنص على حماية الطفل من الأضرار الناجمة عن جميع أشكال عمل الأطفال، لأن ما سنته من قوانين ولوائح بشأن عمل الأطفال يتماشى مع معايير القانون الدولي. لكنها على استعداد، مع ذلك، لبحث أشكال التعاون الدولي المتاحة في هذا المجال.
٤٩-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصيات. وهي تكفل المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع
٥٠-١١٣	بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في الاتفاقيات والاتفاقات الدولية التي صدقت عليها تركمانستان. فقانون شؤون الأسرة الذي اعتمد في ١٠ كانون الثاني/يناير
٥١-١١٣	٢٠١٢، يكفل للرجل والمرأة حقوقاً متساوية في العلاقات الأسرية. ولا يجوز إخضاع
٥٢-١١٣	الحقوق لأي تقييد مباشر أو غير مباشر يتعلق بالعرق أو الانتماء الإثني أو الدين أو أي
٥٣-١١٣	وضع آخر في الزواج أو في العلاقات الأسرية. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،
٥٤-١١٣	اعتمد المجلس (البرلمان) القانون الخاص بالضمانات الحكومية لمساواة المرأة بالرجل. والغرض من هذا القانون هو تنفيذ المبادئ الرئيسية للسياسة الوطنية في مجال حقوق الإنسان، وضمان تحقيق التنمية الشاملة والتقدم للمرأة وتحديد الضمانات التي توفرها الدولة لتتمكن المرأة من ممارسة حقوق الإنسان والحريات على قدم المساواة مع الرجل، في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من المجالات. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمد قانون الاتجار بالبشر لتوفير الضمانات الحكومية لممارسة الحريات الفردية وحماية المجتمع من الاتجار بالأشخاص، بما فيه الاتجار بالنساء. وستواصل الجهود من أجل اعتماد قوانين جديدة بشأن المساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في المجتمع والعنف المتربي.
٥٥-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصية وتشير إلى أن القانون يجيز توجيه الاتهام في حالة إخضاع الحقوق لأي نوع من أنواع التقييد أو معاملة أي مواطن معاملة تفضيلية بسبب قناعاته الدينية أو قناعاته الفكرية الإلحادية، أو القيام بأي تحريض على العداوة أو الكراهية أو المس بشعور أي مواطن بهذا الخصوص.
٥٦-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصية وتشير إلى أن التشريعات الوطنية لا تميز منح أي امتيازات لدين أو طائفة بعينها أو فرض أي قيود عليها دون سواها.
٥٧-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصية جزئياً، لأن المنظمات الدينية مستقلة عن الدولة بموجب الدستور ولا يجوز لها التدخل في شؤون الدولة أو الاضطلاع بمهامها.
٥٨-١١٣	يمكن الاطلاع على الرد بشأن القضاء على ممارسة التعذيب والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في الرد المتعلق بالتوصيات ١-١١٣ و ٣-١١٣ و ٥-١١٣ و ٦-١١٣.
	يتناول الرد بشأن التوصيتين ٢-١١٣ و ٤-١١٣ مسألة إنشاء آلية وقائية وطنية.

التوصيات	موقف تركمانستان
٦٠-١١٣	يتناول الرد بشأن التوصيات ١١٣-١ و ١١٣-٣ و ١١٣-٥ و ١١٣-٦ الجزء الأول
٦٢-١١٣	من التوصية.
٦٣-١١٣	يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالجزء الثاني من التوصية في الرد المتعلق بالتوصية
٦٤-١١٣	٦١-١١٣.
٦٥-١١٣	
٦٦-١١٣	
٦١-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصية. وهي تعمل بانتظام على تزويد مخافر الشرطة ووزنانات الاحتجاز ومرافق الإصلاحات العقابية بالمعدات التقنية السمعية - البصرية اللازمة لتسجيل جلسات الاستجواب. ولمنع ممارسة العنف والمعاملة القاسية في أماكن الاحتجاز، لا بد من نظام كامل وفعال لرصد وتفتيش المؤسسات العقابية على يد هيئة مستقلة. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، اعتمدت الحكومة، على وجه الخصوص، قانوناً ينص على إنشاء لجان مراقبة تابعة لمجلس الوزراء والسلطات في المحافظات، وفي عشق آباد والمقاطعات والمدن التي لها وضع المقاطعة. وتتولى هذه اللجان رصد أنشطة الوكالات المكلفة بتطبيق التشريع المتعلق بإنفاذ العقوبات، كما تعمل مع المجرمين المدانين والمشتبه فيهم بعدما يُفرج عنهم. ويجوز للجمعيات الطوعية استناداً إلى التشريع ذي الصلة ووفقاً لما ينص عليه، أن ترصد بشكل مستقل، أنشطة المؤسسات والهيئات التي تنفذ العقوبات.
٥٩-١١٣	يرد الرد في التوصية ١١٣-٧٨.
٦٧-١١٣	
٦٨-١١٣	
٦٩-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصية. فوفقاً للقانون، يلاحق قضائياً كل شخص يشتبه في ممارسته أعمال تعذيب أو غيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. وكما ورد في التقرير الوطني المقدم في إطار الاستعراض الدوري الشامل، في الجزء ٤ من الفصل المعنون "توصيات ستدرسها تركمانستان"، تنص المادة ٢٣ من الدستور على أنه لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
٧٠-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصية. فجميع البلاغات والشكاوى التي ترد من مواطنين أو من أشخاص آخرين بشأن انتهاكات حقوق الإنسان تنظر فيها الهيئات المختصة وفقاً لما نص عليه القانون. ولم يُسجل خلال الفترة المشمولة بالتقرير ورود أي شكاوى تتعلق بلجوء موظفي الهيئات التابعة لوزارة الداخلية إلى تعذيب المحتجزين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون المستقلون، أو معاملتهم معاملة قاسية بهدف الحصول منهم على أدلة، سواء لحظة الاعتقال أو خلال فترة الحبس السابق للمحاكمة.

التوصيات	موقف تركمانستان
٧١-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصية. ففي تركمانستان، لا يعاقب الشخص المدان بعقوبة سالبة للحرية إلا بناء على قرار صادر عن المحكمة. ولا يجوز لأحد، بموجب المادة ١٨ من الدستور، أن يجرم شخصاً أياً من حقوقه أو حرياته، أو يقيد ممارسته لهذه الحقوق أو الحريات، إلا وفقاً للدستور والقانون. وتنص المادة ٣ من القانون الجنائي، المعتمد في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٠، على أنه لا تجوز إدانة أحد بارتكاب جريمة وتوقيع عقوبة جنائية به إلا بناء على قرار من المحكمة ووفقاً للقانون.
٧٢-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصية وتشير إلى أن التشريع التركماني يكرس حقوق الشخص المدان الذي يقضي عقوبة السجن لفترة طويلة في الاتصال بالحمامي وبأسرته وفي الحصول على الرعاية الطبية.
٧٣-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصية لأنها مطبقة بالفعل. فالمادة ٣٠ من الدستور تنص على حق المواطنين في تكوين أحزاب سياسية وغيرها من الجمعيات الطوعية التي تمارس عملها في إطار الدستور والقانون. ولا يوجد في تركمانستان قانون يفرض قيوداً على أنشطة المنظمات الدينية أو يسمح بتجريم الأنشطة الدينية لمجرد عدم تسجيلها بصورة قانونية.
٧٤-١١٣	تقبل تركمانستان هاتين التوصيتين، وهي تدرس حالياً المسائل المطروحة فيها.
٧٥-١١٣	
٧٦-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصيات. وتنص المادة ٣٠ من الدستور على حق المواطن في تأسيس الأحزاب السياسية وغيرها من الجمعيات العامة التي تمارس عملها في إطار الدستور والقانون. وتمثل هذه الجمعيات جزءاً أساسياً من المجتمع المدني وتوفّر لها جميع الظروف التي تمكنها من النمو. ويتوخى قانون الجمعيات الطوعية، الذي اعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ وفقاً للدستور، إعمال حق المواطن في تكوين الجمعيات الطوعية وهو يحدد الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بإنشاء الجمعيات الطوعية وممارسة نشاطها وإعادة تنظيمها وحلها، ويتوخى كذلك تنظيم العلاقات الاجتماعية في هذا المجال. ولا توجد في تركمانستان قوانين تقيد أنشطة الجمعيات الطوعية. وتُدرس حالياً المسائل المطروحة في هذه التوصيات في سياق الإصلاحات التي تخضع لها التشريعات الوطنية.
٧٨-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصية. ويتمتع المواطن التركماني، بموجب المادة ٢٨ من الدستور، بالحق في حرية الاعتقاد وحرية التعبير عن هذا الاعتقاد فضلاً عن الحق في الحصول على المعلومات التي لا تعتبر من أسرار الدولة أو من الأسرار الحميمة بموجب القانون.
	وتنص المادة ٤ من قانون وسائط الإعلام المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي يحدد مبادئ سياسة الحكومة فيما يتعلق بوسائط الإعلام الجماهيري، على حرية الإعلام في تركمانستان:

- تكفل الدولة حرية الإعلام في التعبير عن الرأي. ولا يجوز لأحد أن يفرض حظراً على الإعلام أو يمنعه من نشر المعلومات التي تخدم المصلحة العامة، إلا وفقاً للقانون؛
- يحق للمواطن التركماني استخدام جميع وسائط الإعلام للتعبير عن رأيه أو معتقده وللبحث عن المعلومات والحصول عليها وتعميمها؛
- يحق للمواطن التركماني الحصول على معلومات، من خلال وسائط الإعلام، عن أنشطة الهيئات الحكومية والجمعيات الطوعية والمسؤولين؛
- لا يجوز تقييد حرية جمع المعلومات وتلقيها ونشرها إلا في الحالات التي نص عليها القانون وفقاً لما تقتضيه الضرورة لحماية النظام الدستوري أو الصحة أو الشرف أو الكرامة أو خصوصية المواطن أو النظام العام؛
- يخضع تأسيس وامتلاك واستخدام وسائط الإعلام الجماهيري لقيود إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون الحالي؛
- وضعت شروط قانونية واقتصادية منصفة لضمان المنافسة الشريفة بين المنظمات التي تتولى إعداد المعلومات وتعميمها؛
- ترصد الهيئات الحكومية والجمعيات الطوعية الحالة السائدة لضمان التعددية والمنافسة الشريفة بين وسائط الإعلام الجماهيري ومنع المنظمات المعنية بإعداد المعلومات وتعميمها على الجمهور من استغلال المركز المهيمن؛
- تعد المعلومات وتنتشر في الإعلام باللغة الرسمية للدولة ولغات أخرى؛
- يحق للكيانات القانونية والأفراد مطالبة هيئة التحرير في الوسيلة الإعلامية بالتراجع عن المعلومات التي تتنافى مع الواقع أو تنطوي على إساءة إلى شرف فرد من الأفراد أو كرامته أو تمس بالسمعة التجارية لكيان قانوني؛
- يحق لوسائط الإعلام الحصول على دعم الدولة للاضطلاع بنشاطها؛
- يتمتع المواطن التركماني بحرية الوصول إلى المعلومات والمواد التي تنشرها وسائط الإعلام الأجنبية؛
- أرسى التعاون الدولي في مجال الإعلام وفقاً للاتفاقات الدولية التي أبرمتها تركمانستان.

تقبل تركمانستان هذه التوصيات. فالمادة ٣٠ من الدستور تنظم الحق الدستوري المكفول للمواطن في تكوين الأحزاب السياسية أو غيرها من الجمعيات العامة التي تمارس عملها في إطار الدستور والقانون. ويكرس قانون الجمعيات الطوعية كذلك حق المواطنين في تكوين ما يختارونه من جمعيات عامة. وتنصب الجهود حالياً على موازنة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية.

٨٠-١١٣

٨١-١١٣

٨٢-١١٣

٨٣-١١٣

٨٩-١١٣

التوصيات	موقف تركمانستان
٨٤-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصية. وتعتبر خدمات الإنترنت مصدر معلومات متاحاً لجميع مواطني هذه الدولة المتعددة الإثنيات. وبإمكان مؤسسات التعليم العالي والتعليم الثانوي العام والمتخصص في تركمانستان الوصول إلى خدمات شبكة الإنترنت العالمية. وقد فتحت في العاصمة والمقاطعات مقاهي إنترنت لاستقبال الجمهور، ويتنامى عدد مستخدمي الإنترنت سنوياً. ويخضع توفير خدمة الإنترنت لقانون الاتصالات المعتمد في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠.
٨٥-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصيات. فالمادة ٤ من قانون الإعلام الصادر في كانون
٨٦-١١٣	الأول/ديسمبر ٢٠١٢ ينص على حرية وسائط الإعلام في تركمانستان. وتكفل الدولة
٨٧-١١٣	حرية الإعلام في التعبير عن الآراء. ولا يجوز لأحد أن يفرض حظراً على الإعلام
٨٨-١١٣	أو يمنع من نشر المعلومات التي تخدم المصلحة العامة، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. وتشير الفقرة ٢ من المادة ٤ إلى سياسة الحكومة بشأن حظر ممارسة الرقابة والتدخل في أنشطة وسائط الإعلام.
٩٠-١١٣	تقبل تركمانستان هذه التوصية. وقد وُضِعَ قانون الأحزاب السياسية المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ طبقاً للدستور ومعايير القانون الدولي المعترف بها عالمياً. وينظم القانون العلاقات الاجتماعية التي تنشأ في إطار ممارسة المواطنين لحقهم الدستوري في تكوين الأحزاب السياسية، وتفاصيل تأسيس الأحزاب السياسية وعملها وإعادة تنظيمها وحلها. وقد أفضى بالفعل إلى تأسيس كيانات سياسية جديدة.